

له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة
لغيره وتسمع ان علم القاضي ان المدعى عليه اخذ من يامره
بان يجيب بالاشارة ويعمل بالاشارة فان اشار بالاقراء ثم
وان اشار بالانكار عرض عليه اليه فان اشار بالاجابة
كان يمينا وان اشار بالاباء يكون نكولا فيقضى عليه وان
عرفه القاضي اخذ من اصم يكتب له ويامره ان يجيب بالكتابة
وان لم يعرفها وله اشارة معدوفة يؤمر بالاشارة ليجيب
ويعامل معه كعامله الاخذ من وان كان مع كونه اخذ من
واصم ادعى القاضي يفض عنه وصيا ويا امر المدعى بالخصومة
معه اذ لم يكن له اب او جد او صيها وفي المتابع لو
كان رجل وامرأة في ايديهما دار فاقامت المرأة بينة ان
الدار لها والرجل عبدها واقام الرجل بينة ان الدار له والدة
زوجته تزوجها على الف درهم وسمها اليها ولم يقم بينة
بانه حر فالبينة بينة المرأة والدار والعبدها والانكاح
بينها ولو اقام بينة انه حر لاصل والمسئلة مجالها فهي
زوجته وهو حر والدار لها لان المدة والدار في يد
الرجل الزوج فصا ركازها لم يتلقا في النكاح وانما اختلفا
في دار في ايديهما فيقضى بها للمرأة لانها خارجة وهو

قياس

قياس قول ابى حنيفة وقال محمد اذ لم يقم للرجل بينة انه
حر فالدار لها وهي امراته وان اقام بينة ان الدار داره
والمرأة امته واقامت المدة بينة ان الدار دارها والرجل
عبدها فالدار بينهما نصفان ان كانا خارا رجلا وان كانت
في يدا احدهما تركت في يد من هي في يده وتها تدرت البيتان
ولا يقضى برق احدهما هكذا ذكره في نوادر ابن شجاع ولو
اقامت بينة انه من امرها او بنتها شهوة قبلت بتبيرا
ولو اقامت بينة انه تزوج ابنتها وهي غايبة لم يقبل وق
بينها فان الحق للميسر لله تعالى حتى لو حضرت وقالت
ما مسني لا يقبل قولها ولو اقامت بينة على امرأة انه تزوجها
واقامت ابنة المدة بينة انه تزوجها ان لم يدخل بها
منها فالبينة بينة الزوج وان دخل بهما فرق بينهما
وان دخل باحدهما ان كانت المدخول بها الام فالبينة
بينة الزوج ايضا وان كانت المدخول بها البنت فالبينة
بينة البنت وفي القنية اقام بينة انه غضب حماري
وهلك في يده فقال ذواليد ذهبت بحارته ولكن باجازته
واقام بينة تسمع وتقبل وفيها ايضا اثنان للرجلين
ولدت احدهما مجتثا والاخرى بطلا وارعي البقل فهويهما

ت